



الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للسياحة الدينية في العراق _ دراسة مقارنة

الباحث/ صلاح حسن عبود الكلابي

أ.د سحر جبار يعقوب

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٢/١١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٣/١٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

<https://doi.org/10.61353/ma.0120071>

للسياحة باختلاف أنواعها ومنها السياحة الدينية دور هام في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدول، ويتبين الأثر الاقتصادي عن طريق زيادة أرصدة النقد الأجنبي في البلاد عبر الانفاق السياحي والاستثمار الأجنبي ، فضلاً عن الهبات والتبرعات وما سواها، أما آثارها الاجتماعية مكزفتبدو واضحة في إمكانية إعادة توزيع الدخل من قبل الدولة ودعم أصحاب الدخل المنخفضة وتوفير فرص العمل ومعالجة مشكلة البطالة، فضلاً عن زيادة الوعي الثقافي لدى الأفراد وعدّ مرافق السياحة الدينية جزءاً من الموروث الحضاري ، ودفع عجلة التنمية القومية، وهذا يدفع الإدارة للاهتمام ببقية أنواع السياحة بحسبان أنّها تؤثر وتتأثر ببقية أنواع السياحة .

Tourism of all kinds, including religious tourism, plays an important role in the economic and social aspects of countries, and the economic impact is shown by increasing the national income and foreign exchange balances in the country through tourism spending and foreign investment, as well as donations, donations and others, while its social effects are clear in the possibility of redistributing income by the state, supporting low-income people, providing job opportunities and addressing the problem of unemployment, as well as raising awareness. Cultural for individuals the promise of religious tourism facilities is part of the cultural heritage and the advancement of national development, and this pushes the administration to pay attention to the rest of the types of tourism considering that they affect and are affected by other types of tourism.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، السياحة الدينية، النقد الأجنبي.



المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

تعد الآثار الاقتصادية والاجتماعية من أهم النتائج التي تترتب على السياحة الدينية بحسبان أنَّها نشاط حيوي ومهم للمجتمع في معالجة كثير من المشكلات، فضلاً عن الآثار الايجابية التي تنعكس على الدولة ذاتها؛ لأنَّ أصل نھوض الدولة بالمجتمع نحو الأفضل هو وجود موارد لديها لتحقيق الرفاهية لأبناء البلد عبر الرسوم والضرائب التي تفرضها وتوفير العملة الأجنبية وتدفع رؤوس الأموال التي ينتج عنها توفير فرص العمل وإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، ويمكن الاطلاع على ثقافات المجتمعات الأخرى.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تأتي أهمية الدراسة نتيجة لما يتمتع به نشاط السياحة الدينية ذاته وانعكاسه على الجوانب الاقتصادية للدولة والأفراد على حد سواء، فضلاً عن الجوانب الاجتماعية الذي يعاني منها أبناء البلد كالبطالة وسوء الخدمات وما سواها لما للمدن المقدسة من أهمية في الازدهار والتطور.

ثالثاً: اشكالية الدراسة.

يمكن تحديد مشكلة الدراسة عبر طرح مجموعة أسئلة وهي: ما هي الآثار الاقتصادية التي تترتب على الاهتمام بالسياحة الدينية؟، وما هي آثارها الاجتماعية؟، وهل هناك آثار سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية عند تنشيط حركة السياحة الدينية؟، هذه الأسئلة وما سواها سيتم الإجابة عليها في بحثنا هذا.

رابعاً: منهجية الدراسة.

لغرض الإحاطة الكاملة بالبحث موضوع الدراسة سنعمد المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص القانونية في العراق والدول المقارنة التي تمتلك مقومات السياحة الدينية والتي يمكن أن يكون لها أثر من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن مع كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

خامساً: خطة الدراسة.

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين: الأول يكون بعنوان الآثار الاقتصادية للسياحة الدينية وسيتم تقسيمه إلى فرعين، أما المطلب الثاني سنعرج للبحث فيه عن الآثار الاجتماعية للسياحة الدينية ويتم تقسيمه إلى فرعين: كما في المطلب الأول لبحث الآثار المباشرة وغير المباشرة، ثم تتبعها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.



المطلب الأول

الآثار الاقتصادية للسياحة الدينية

تترك السياحة الدينية آثارها الاقتصادية داخل البلاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لذلك سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية المباشرة للسياحة الدينية

١. **زيادة الدخل القومي:** يمكن للدولة زيادة الدخل القومي وتعظيم مواردها عن طريق استغلال كثير من القطاعات وهناك موارد يمكن للدولة تحصيلها عن طريق الاهتمام بقطاع السياحة الدينية وتنشيطها وأهم هذه الموارد:-

أ. الرسوم : يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه السائح الديني جبراً إلى الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة للحصول على نفع خاص إضافة للنفع العام^(١)، وهنا لا بد من بيان المجالات التي يمكن للدولة عبرها فرض الرسم على السائح الديني :-

(١) رسم سمة دخول السائح الديني إلى البلاد (الفيزة)، بحسبان أن الرسم يمثل جزء من إيرادات الدولة التي تساعد في زيادة الدخل القومي، إذ تفرض الدولة على السائح الديني رسوماً قد تكون مرتفعة وقد تكون منخفضة وحسب السياسة العامة للدولة وسياستها المالية^(٢).

ويذهب بعض الفقه إلى تسميتها بالمدفوعات السيادية التي تحصل عليها الدولة عند منحها سمة دخول البلاد لمواطني دولة أخرى لمباشرة السياحة الدينية^(٣)، ولكن هناك بعض الدول تذهب باتجاه الغاء تأشيرة الدخول (الفيزة) لتسهيل دخول السائحين وتشجيع السياحة ومنها السياحة الدينية وانتعاش حركتها داخل البلاد^(٤).

ويرى الباحث أن الدول تعتمد لإلغاء تأشيرة الدخول بحسبان أن ما ينفقه السائح الديني خلال مدة رحلته يعود بفائدة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أكبر من رسم الدخول أو على الأقل يتم تعويضه، أو قد تكون هناك أسباب سياسية تدفع الإدارة لإعفاء مواطني دولة من رسم الدخول من دون ما سواها.

وأصدر وزير الداخلية في جمهورية مصر العربية قراراً بتحصيل رسم تأشيرة الدخول لمواطني عدد من الدول^(٥)، وقبل ذلك أصدر قراراً يقضي بإعفاء السياح من رسم الدخول القادمين إلى البلاد بالنص على " يعنى من رسم تأشيرة الدخول السائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى المحافظات السياحية وذلك حتى نهاية الموسم السياحي الصيفي"^(٦)، ولم يمنح المشرع في المملكة العربية السعودية السائح الديني أي نوع من الإعفاءات عن تأشيرة الدخول وأصدر تعليمات بمبلغها بالنص على " رسوم اصدار تأشيرة الحج



هي ٣٠٠ ريال سعودي لكل حاج قادم للمملكة العربية السعودية...، رسوم اصدار تأشيرة زيارة لغرض (العمرة) هي ٣٠٠ ريال سعودي لكل شخص...^(٧)، وأوجب على وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الحج والأوقاف والتجارة تنظيم تأشيرات الدخول للأغراض كافة^(٨).

وقد حدد المشرّع في جمهورية العراق مقدار سمة الدخول بالدولار وحسب نوع الزيارة التي يدخل فيها الشخص إلى العراق ومنها السياحة الدينية، وأجاز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء التعديل على قيمة الرسم عند وجود مبرر لذلك^(٩).

ما يعني إمكانية منح الاعفاء للسائح الديني من رسم الدخول عند وجود مبرر ومنها ما أوردنا ذكره سابقاً، فضلاً عن ذلك فإن وزارة الداخلية تضطلع بأكثر من دور في عملية السياحة الدينية فهي من جانب تحدد الرسوم وتستوفيها عن طريق منافذها الحدودية والمطارات ومن جانب آخر تعمل على توفير الحماية اللازمة للسائح الديني.

وأوجب على دائرة المجاميع السياحية التابعة للهيئة العامة للسياحة متابعة سمة الدخول التي تمنح للوافدين بالنص على " ب - الحصول على سمات الدخول للمجاميع السياحية الوافدة ولمختلف أنواع السياحة "، والواضح من النص أنّ الهيئة العامة للسياحة لها دور في منح سمة الدخول لمجاميع السياحة الدينية ومتابعتها مع الإدارات الأخرى، فضلاً عن ذلك فإنّ حصة الهيئة العامة للسياحة من رسم الدخول للسائح الديني (١٠ دولار) مقابل استخدامه المرافق السياحية في العراق^(١٠)، وفي حال عدم تسديد المبالغ تلجأ الهيئة العامة للسياحة إلى القضاء العراقي، إذ أصدرت محكمة بداءة كربلاء قرار يقضي بتحميل احدى الشركات مبلغ قدره (٧٥٨٠٠) دولار أمريكي لصالح الهيئة العامة للسياحة^(١١)، وأيدت ذلك محكمة استئناف كربلاء^(١٢)، وصدقتها محكمة التمييز الاتحادية^(١٣).

٢) رسوم شركات الطيران والسفن إذ تقوم شركات الطيران بدفع رسوم عند هبوطها في مطارات البلاد، ويعمل في هذا النظام جميع المطارات الدولية وتكون لهذه الرسوم أهمية في تعزيز الدخل القومي وبالأخص عندما تكون حركة السياحة ومنها حركة السياحة الدينية فاعلة^(١٤)، وبمناسبة شركات الطيران فقد أعفى المشرّع العراقي شركات الطيران من الضرائب بشرط المعاملة بالمثل بموجب اتفاق يعقد مع دولة أخرى^(١٥).

٣) رسم الفحوصات الطبية التي تفرضها الدولة على السائح الديني عن دخوله البلاد للتأكد من عدم إصابته بمرض معيّن وفي نفس الوقت المحافظة على سلامته، فإذا ما تأكدت إصابته عن طريق الفحص يتوجب على الجهات الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق معالجته ومنعه من مخالطة الآخرين عندما يكون من الأمراض المعدية للمحافظة على سلامة بقية السائحين وحماية المجتمع، فضلاً عن



كون ذلك يشكل جزءاً من إيرادات الدولة، ومن الأمراض التي يتم الفحص للتأكد من سلامة السائح الديني منها هو مرض العوز المناعي وفي السنوات الثلاثة الأخيرة الفحص للتأكد من سلامة الزائر وعدم إصابته بوباء كورونا^(١٦)، ويمكن أن تفرض الرسوم الصحية على السائح الديني عند قيامه بمراجعة المستشفيات الحكومية للتطبيب أو الدخول إلى مناطق المياه المعدنية والعيون الكبريتية^(١٧).

ب. الضرائب: تعرف الضريبة بأنها مبلغ نقدي تحصل عليه الدولة من المكلف جبراً من دون مقابل وبصورة نهائية لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية^(١٨)، وعند امعان النظر في التعريف يتضح أن الهدف من الضريبة هو النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ويرى الفقه أن السياحة وعاء ضريبي جيد يمكن للدول بواسطته تحقيق زيادة في وارداتها عبر فرضها الضرائب على المشاريع السياحية، وكلما كانت السياحة الدينية فاعلة فأن ذلك ينعكس إيجابياً على المشاريع السياحية ويؤدي إلى تنشيطها كالمدين الترفيهية والفنادق والمطاعم السياحية وزيادة وارداتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الدولة من فرض الضرائب وجبايتها من أصحاب المشاريع السياحية بسهولة ويسر^(١٩).

وتذهب كثير من الدول إلى الاعفاء من الضرائب واحياناً حتى الرسوم لنشاط سياحي معين وهذا يعد من الامتيازات التي تقدمها الدولة للمستثمرين، إذ ذهب المشرع في جمهورية مصر العربية بالنص على " ... تعفى المنشآت الفندقية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وما سواها من الضرائب الإضافية على أيّ منها، وذلك لمدة خمس سنوات من تأريخ مزاولة النشاط ...، يعفى ما يستورد من الفنادق القائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التي تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية"^(٢٠).

لكن ذلك لا يمنع من فرض الضرائب على المنشآت السياحية عند مزاومتها لنشاط آخر يختلف عما ورد في الترخيص الممنوح لها، إذ قضت محكمة التمييز المصرية بنقض قرار محكمة الاستئناف الذي جاء مخالفاً للقانون والواضح من الحكم أن الترخيص الذي يمنح للمنشآت السياحية يمكنها من المطالبة بالإعفاء الضريبي، أما اذا مارست نشاط آخر مغاير للترخيص فأن ذلك لا يمنع من اجبارها على دفع الضرائب^(٢١).

وقد منح المشرع في المملكة العربية السعودية المستثمر الأجنبي بمختلف القطاعات التمتع بالمزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع فيها المستثمر الوطني^(٢٢)، ومن هذه الامتيازات تملك العقارات وعقد الاتفاقيات التي تمنع الازدواج الضريبي، وعدم مصادرة أموال المستثمر إلا بحكم قضائي، والاستفادة من القروض الصناعية وما سواها^(٢٣).



وقد ألقى المشرّع في جمهورية العراق المشاريع السياحية الحاصلة على إجازة استثمارية من الضرائب والرسوم لمدة عشرة سنوات من تأريخ بدء تشغيل المشروع^(٢٤).

٢. العملة الأجنبية: يمكن للدولة توفير العملة أو النقد الأجنبي بطريقتين:

أ. الانفاق السياحي الذي يقوم به السائح نتيجة الطلب السياحي على السلع والخدمات التي يحتاجها لإشباع حاجاته اثناء السفر ابتداءً من دخوله البلاد وقيامه بدفع رسم الدخول والانفاق اليومي مقابل الحصول على خدمات النقل والسكن والاطعام والاتصالات وما سواها وحتى مغادرته، إذ يجلب السائح معه عملة أجنبية لتغطية نفقاته خلال مدة سفره، وكذلك فرق تصريف العملة لذلك تعد السياحة الدينية أداة لبيع السلع والخدمات السياحية هذا من جانب^(٢٥)، ومن جانب آخر فإنّ توافر مقومات السياحة الدينية والترفيهية داخل البلاد سيمنع أو يقلل اخراج النقد الأجنبي لاكتفاء معظم الأفراد بما متوفر من سياحة داخل البلاد أو تقليل سفر أبناء البلد إلى الخارج^(٢٦).

ب. تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الاستثمار ويكون إما بالمساهمة مع أموال محلية أو أموال اجنبية بالكامل للاستثمار بقطاع السياحة، إذ أنّ نشاط قطاع السياحة الدينية يحتاج إلى فنادق ومطاعم درجة ممتازة ومدن ترفيهية أو القرى السياحية وما سواها ويمكن أن يتم إنشائها عن طريق الاستثمار^(٢٧)، فضلاً عن استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في هذا المجال للنهوض بالقدرات الوطنية المستخدمة في مجال السياحة^(٢٨).

ومما تقدم يظهر أنّ السياحة الدينية تسهم مساهمة فاعلة في تحسين ميزان المدفوعات للبلاد لسد النفقات عن طريق جباية الضرائب والرسوم من العمليات التي تكون السياحة الدينية جزءاً منها. وينعكس توفير العملة الصعبة على الوضع في البلدان النامية عن طريق تقليل الفجوة الاقتصادية الكبيرة بينها وبين الدول المتقدمة، ويؤثر على واقع البنى التحتية والفوقية كما سنرى لاحقاً، ويؤدي إلى صناعة صحيحة للسياحة الدينية^(٢٩).

ت. الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة للأماكن المقدسة، إذ تعد الهبات أحد المصادر المهمة والأساسية لموارد العتبات والمراكز المقدسة سواء كانت نقدية أو عينية، وكذلك التبرعات التي تقدم من قبل الأفراد أو المؤسسات نقدية أو عينية، وكذلك الأموال الموصى بها للأماكن المقدسة وقد أقر ذلك الفقه الإسلامي^(٣٠).

فضلاً عما تقدم فإنّ هناك الهدايا والندور وأموال الشبايك المقدسة (نقدية أو مجوهرات) وسواء كانت من داخل البلاد أو الخارج^(٣١).

وأوضح المشرع في جمهورية مصر العربية أن ذلك يعد جزءاً من موارد هيئة الأوقاف بالنص على " تتكون موارد الهيئة من : ١- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة في ضوء القواعد المقررة في هذا الشأن "(٣٢).

كما بين المشرع في المملكة العربية السعودية أن ميزانية الهيئة العامة للأوقاف تتكون من عدة إيرادات ومن هذه الإيرادات نص على " هـ - الأوقاف، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها "(٣٣)، ما يعني أن هذه الموارد التي بينها القانون يمكن أن تكون من داخل المملكة ويمكن أن تكون من خارجها.

ويرى الباحث أن الهبات والتبرعات والهدايا والندور والأموال الموصى بها إلى المراكز المقدسة التي تقدم من خارج البلاد ذات أهمية أكبر مما يقدم من داخل البلاد لإدخالها النقد الأجنبي إلى البلاد، فضلاً عن الأموال العينية منها ويمكن أن تكون على شكل مزارع أو عقارات أو آليات وما سواها. وقد نص المشرع العراقي على أن "تتكون مالية الديوان من: ...ثانياً: ريع واردات الأموال الموقوفة طبقاً للأحكام الشرعية ... خامساً: ما يرد إلى الديوان من هبات وتبرعات وفقاً للقانون"(٣٤).

ولكن النص أعلاه أورد المشرع سابقاً في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة، إذ أورد الهبات والتبرعات والندورات والوصايا والمنح والمساعدات(٣٥). ومن الواضح أن المشرع العراقي في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كان أكثر تفصيلاً في مصادر التمويل الذي أوردتها في قانون ديوان الوقف الشيعي، إذ لا بد من وجود فلسفة معينة تبناها المشرع العراقي آنذاك.

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية غير المباشرة.

١. زيادة الإنتاج: يرتبط نشاط السياحة الدينية بزيادة الحاجة إلى الصناعات بمختلف أنواعها الغذائية أو اللوازم الفندقية أو المشروبات وما سواها من الصناعات الاستهلاكية التي يحتاجها السائح، لذلك لا بد من إضافة خطوط إنتاجية جديدة أو إنشاء مصانع جديدة بالكامل لزيادة معدلات الإنتاج لسد النقص الحاصل في العرض السياحي وتلبية الطلب السياحي بالكامل لإشباع حاجة السائح الديني، وكل زيادة في أعداد السياح تتبعها زيادة على الطلب السياحي وبالنتيجة تحتاج إلى زيادة في معدلات الإنتاج(٣٦).

ويرى الباحث أن العلاقة طردية بين زيادة أعداد السياح وزيادة الإنتاج وبالأخص عندما تكون السلع المنتجة أسعارها مناسبة، فكلما ازداد عدد السياح أدى إلى زيادة الطلب على السلع وبدوره ينعكس على زيادة الإنتاج.



وهذا شجع الكثير من الدول النامية لتجعل من السياحة الدينية أداة لتحويل اعتماد المجتمعات على القطاع الزراعي إلى مجتمعات متحضرة تعتمد على الاقتصاد المختلط عن طريق دعم الصناعة وتطويرها بما تلي حاجة السائح من السلع الإنتاجية^(٣٧).

٢. الاهتمام بالقطاعات السياحية الأخرى: ويعد ذلك من الآثار الاقتصادية المهمة في البلاد، ؛ لأنه في الغالب يكون لدى السائح الديني برنامج سياحي متكامل ولا يتوقف عند حد السياحة الدينية فقط، إذ تخلله رحلات ترفيهية أو ثقافية للاطلاع على حضارة البلد الآخر لذلك يكون هناك تكامل بين أنواع السياحة^(٣٨). ومن أهم مميزات صناعة السياحة عدم اعتمادها على نشاط واحد، وإنما تعتمد على أنشطة متعددة تتفاوت في الأهمية وتحكمها مقومات عدّة لا بد من توافرها (دينية ، ترفيهية) تحكمها الطبيعة والمناخ، أو ثقافية تحكمها الحضارات والتراث والآثار ووما سواها^(٣٩).

ويرى الباحث أنّ السياحة الدينية لا يمكن أن تنهض لوحدها بمعزل عن بقية أنواع السياحة الأخرى بحسبان ان ذلك يؤدي لإقناع السائح الديني البقاء أطول مدة ممكنة، والا ستكون مدة سفره قصيرة جداً وسينعكس سلباً على دور السياحة الدينية في عملية التنمية الاقتصادية لانخفاض مستوى الانفاق السياحي وضعف نشاط المرافق السياحية ويؤدي إلى ضعف تشغيل الايدي العاملة في هذه المرافق.

٣. تطوير البنى التحتية: من الأمور المتعارف عليها هو حرص الإدارة في البلاد على الظهور بمظهر لائق أمام السائح الديني، ما يدفع الدولة إلى الاهتمام بالبنى التحتية التي تتضمن مستلزمات الحياة العصرية ويشمل ذلك جميع أنحاء البلاد التي تطأها قدم السائح الديني وبالأخص الأماكن المقدسة^(٤٠).

ولا يتوقف الامر عند تطوير البنى التحتية إذ لا بد كذلك من تطوير البنى الفوقية واطهارها بمظهر يتناسب وأهميتها^(٤١)، وستناول ذلك بشيء من التفصيل بحسبان أنه يمثل جوهر دراستنا.

وقد أشار المشرّع في جمهورية مصر العربية إلى أنّ الهدف من السياحة هو تنمية الاقتصاد القومي بالنص على "تهدف وزارة السياحة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم..."^(٤٢)، ولأهمية التنمية الاقتصادية فقد اصدر رئيس الجمهورية قراراً يقضي بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الاقتصادية ومنحها الشخصية المعنوية^(٤٣)، ولها الحق في إجراء جميع التصرفات والاعمال من اجل تحقيق أهدافها بالنص على "تهدف الهيئة إلى تنمية المناطق السياحية لغرض تنمية المناطق السياحية في اطار السياحة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تجري جميع التصرفات والتعاقدات والاعمال المحققة لأهدافها"^(٤٤).

ولم يتطرق المشرع في المملكة العربية السعودية في قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه لعملية التنمية الاقتصادية، لكنه في ذات الوقت أشار لها في قانون الهيئة العامة للأوقاف من أجل تنظيمها وتطويرها وتعزيز دورها في مجال التنمية الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(٤٥).

ويبين المشرع في جمهورية العراق إلى أن الهدف من تأسيس وزارة السياحة والآثار هو تحقيق أهداف التنمية بالنص على "تهدف الوزارة إلى:- أولاً - إدارة... وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والترفيهية والإعلامية والاقتصادية..."^(٤٦)، ونص على "الاهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الأثرية والمراكز الدينية باعتبارها رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني"^(٤٧).

ومن النصوص المتقدمة يتضح اهتمام المشرع المصري والعراقي في عملية التنمية الاقتصادية دوناً عن المشرع في المملكة.

وعلى الرغم من الأبعاد الاقتصادية المهمة التي تترتب على تفعيل السياحة الدينية إلا أنه يصاحبها آثار اقتصادية سلبية منها أن نمو السياحة الداخلية يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات التي ترتبط بقطاع السياحة بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا يؤثر على العرض السياحي عند عدم مرونته مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الأسعار وقد يؤدي إلى ارتفاع معدلات الاستيراد^(٤٨)، وما يرافقه من آثار سلبية عند عدم وجود جهاز انتاجي مرن تستوعب زيادة الطلب على السلع والخدمات.

ويرى الباحث أن هذه الآثار قد تستهدف السلع الاستهلاكية التي تمس حياة الطبقة الفقيرة، فضلاً عن ذلك فإن ازدهار السياحة الدينية يؤدي إلى الهجرة من الريف إلى المدينة بشكل عشوائي غير منظم للبحث عن فرص العمل أو تحسين أوضاعهم المعيشية، مما قد يتسبب بحدوث مشاكل منها الضغط السكاني على المدن وترك الأراضي الزراعية وإهمالها فيؤدي لتراجع قطاع الزراعة، لذا يتوجب على الإدارة الولوج بدراسات معمقة لبحث كيفية تطوير السياحة الدينية للاستفادة من الجانب الإيجابي وتلافي الآثار السلبية التي تخلفها.



المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية للسياحة الدينية

كما للسياحة الدينية آثار اقتصادية فأن لها آثار اجتماعية تنعكس على المجتمع بصورة أو أخرى في الدول التي تمتلك مقومات السياحة الدينية.

الفرع الأول

الآثار الاجتماعية المباشرة

١. **توزيع الدخل:** تلعب السياحة الدينية دوراً مهماً في عملية توزيع الدخل أو إعادة توزيعه لتحقيق العدالة بين أفرادها، ويقصد بذلك رفع القدرة الشرائية للفئات الفقيرة في المجتمع وتمكينهم من العيش الكريم^(٤٩)، ويكون ذلك عن طريق تقليل التفاوت من الناحية المادية بين أفراد المجتمع، ويرى الفقه أنه يتوجب على المستثمرين في قطاع السياحة الدينية منح جزء من الأرباح إلى طبقة الفقراء لتشجيع نظام التكافل الاجتماعي^(٥٠).

وإعادة توزيع الدخل تعتمد على استخدام الدولة لأدوات السياسة المالية أو النقدية أو الاثنين معاً عن طريق استقطاع جزء من أموال أصحاب الدخول المرتفعة بالطرق القانونية وتوزيعها إلى أصحاب الدخول المنخفضة^(٥١)، إذ بينا سابقاً أن السياحة الدينية يمكن أن تكون مصدراً مباشراً لإيرادات الدولة عن طريق فرضها للرسوم والضرائب على كافة العمليات المشمولة بها المتعلقة بقطاع السياحة الدينية والتي تشكل نسبة مهمة من إيرادات الدولة.

ويتم استقطاع جزء من دخل المكلف وحسب المقدرة التكلفة لتدخل إيراد إلى الخزينة العامة للدولة ومن ثم يتم إعادة توزيعها لأصحاب الدخول المنخفضة على شكل اعانات أو مساعدات أو عن طريق برنامج شبكة الحماية الاجتماعية لمساعدة العوائل الفقيرة^(٥٢).

ويمكن أن تكون السياحة الدينية أداة لتوزيع الدخل في البلاد عندما تكون مقوماتها موزعة في أرجاء البلاد كالمدن الكبيرة والصغيرة وحتى الأرياف والأماكن النائية عن طريق اشتراكهم في الأنشطة السياحية^(٥٣)، إذ تتوزع مراكز السياحة الدينية في كثير من المدن المصرية كالقاهرة والإسكندرية ومدينة طنطا وبنى سويف مثل جامع رأس الحسين ومقام السيدة زينب والسيد البدوي، فضلاً عن المزارات المسيحية المتمثلة بالأديرة والكنائس في مصر القديمة^(٥٤)، وفي السعودية تتركز السياحة الدينية في مدينتي مكة والمدينة المنورة^(٥٥).

أما في جمهورية العراق فقد بينا فيما سبق أنه يتقدم على الدول المقارنة في احتضانه لمقومات السياحة الدينية والتي لا تكاد تخلو مدينة كبير أو صغيرة وحتى الأرياف والقرى من مرقد أو مزار مقدس، بل أن هناك

كثير من المدن تحتضن أكثر من مرفد مقدس وحتى تتنوع بانتمائها لديانات متعددة كمحافظة الموصل وبابل والنجف وكربلاء وما سواها من محافظات البلاد^(٥٦).

ويرى الباحث أن ذلك يعد عاملاً مهماً لاستقرار الأفراد وعدم الهجرة من الريف إلى المدينة أو التقليل من آثارها السلبية أو حتى تقليل التفاوت في المستوى المعاشي للفرد بين الريف والمدينة، بحسبان أن هناك فرصة عمل ومصدر رزق للأفراد قريب من سكنه الدائم في الريف مما يمنعه من الهجرة للبحث عن فرصة عمل أو تحسين مستواه المعاشي وتأمين حياة أفضل.

٢. **توفير فرص العمل:** يعد قطاع السياحة الدينية من القطاعات الخدمية ما يعني اعتماده بالدرجة الأساس على عنصر العمل بواسطة الأفراد، إذ أن معظم مفاصل العمل في نشاط السياحة الدينية لا يمكن إحلال الأجهزة الالكترونية بدلاً من الأفراد^(٥٧).

لذلك يحتاج قطاع السياحة الدينية إلى أعداد كبيرة من العاملين؛ لأنه من الأنشطة سريعة النمو وبالأخص في الفترة الأخيرة، فضلاً عما تحتاجه القطاعات الخدمية من ايدي عاملة لتلبية احتياجات السائح الديني^(٥٨). ويرى الفقه أن كل مبلغ يتولد عن طريق السياحة ومنها السياحة الدينية يولد فرص عمل اضعاف ما يتولد من بقية القطاعات كالنفط أو أي قطاع صناعي أو زراعي؛ لأن فرص العمل في قطاع السياحة أقل كلفة من فرص العمل في القطاعات الأخرى، لذلك أكدت منظمة العمل الدولية أن قطاع السياحة هو قطاع اقتصادي حيوي سيوفر أفضل فرص العمل لاستيعاب ملايين العاطلين وسيصبح أكبر القطاعات الصناعية في العالم^(٥٩).

وهناك عدة تقسيمات لأنواع العمالة في النشاط السياحي منها العمالة المباشرة ويقصد بها الذي يعملون بإدارة مرفق السياحة الدينية والمرافق الخدمية كالفنادق والمطاعم والقرى السياحية وما سواها، أما العمالة غير المباشرة وهي التي تعمل في القطاعات المساندة لقطاع السياحة الدينية كالقطاع الصناعي، وهناك من يقسمها على أساس العمالة الدائمة وهي التي تعمل في ادارة مرفق السياحة الدينية أما المؤقتة أو الموسمية وهي التي تعمل في المرافق التي تعمل حسب مواسم الزيارة^(٦٠).

ويرى الباحث أن معظم مرافق السياحة الدينية في جمهورية العراق تعمل بصفة دائمة طيلة أيام السنة وإن أصابها الضعف في بعض أيام السنة، لذلك يكون العمل فيها دائماً وليس موسمياً.

وتتأثر العمالة في جمهورية مصر العربية بسياسة الدول المستقبلية لها والحد من العمالة غير المحلية، لكنها في الداخل تعتمد على العمالة المحلية بالدرجة الأساس سواء كان في إدارة مرفق السياحة الدينية أو المرافق الخدمية التي تتداخل معها^(٦١).



وتغطي المملكة العربية السعودية حاجتها من الايدي العاملة من العمالة الأجنبية وبالدرجة الأساس من العمالة الآسيوية لقلة الاجر الذي تدفع لها، بالمساهمة مع الايدي العاملة الوطنية التي تشكل نسبة (١٥.١٠%) من حجم العمالة وبحسب التقديرات فأَنَّ قطاع السياحة الدينية يحتاج إلى ١,٥ مليون من الايدي العاملة سواء يعمل في قطاع السياحة الدينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٦٢).

والواضح من احصائيات وزارة التخطيط العراقية أنَّ نسبة فرص العمل الناتجة عن النشاط السياحي بنسبة معدل ١,٣٥%^(٦٣)، ويرى الباحث ووفقاً للتقرير أعلاه أنَّ الإدارة في البلاد لم تنجح في إدارة مرفق السياحة الدينية وتفعيله بما يتناسب مع مقومات السياحة الدينية والسياحة بصورة عامة التي يمتلكها العراق، وجعله أداة لتوفير فرص العمل إذ لم تنجح في توفير فرص العمل للعراقيين للتخفيف من البطالة.

إذ يعاني العراق من مشكلة البطالة وبنسب متقدمة ما يعني أنَّ قطاع السياحة الدينية لم يساهم في التخفيف من هذه المشكلة حتى الآن، بحسبان أنَّ ذلك يرجع إلى سوء الإدارة والتخطيط في هذا المجال^(٦٤).

٣. التبادل الثقافي: ويقصد بذلك النتائج الاجتماعية الثقافية التي تخلفها السياحة الدينية كالمتعلقة

بالأنشطة والعادات والتقاليد والفنون والآداب واللغات والأديان ويحدث ذلك نتيجة اختلاط السائح الديني بشعوب الدول الأخرى، وتركز الدراسات الاجتماعية على نتائج العلاقات المتبادلة وكذلك أنماط سلوكهم ومدى تأثيره المتبادل^(٦٥)، ويعدها بعضهم أداة لايجاد مناخ مشبع بدرجة عالية من التفاهم وأداة للتبادل المعرفي بين الشعوب، فضلاً عن تقريب المسافات الثقافية بينهم^(٦٦).

وتؤدي اللغة دوراً هاماً في تمكين المجتمع المحلي بالتعامل مع السائح ويجاد نوع من التفاهات بينهما، مما يدفع السكان المحليين إلى تعلم لغة السائح وأحياناً يدفع السائح إلى تعلم لغة البلد التي يمتلك مقومات السياحة الدينية لتبادل الأفكار، ويعد ذلك من المواضيع التي تطرقت لها كثير من الدراسات وجعلتها من الأسباب التي تدفع السائح لتعلم لغة بلد السياحة^(٦٧).

ويرى الباحث أنَّ هذا الجانب يزيد من ثقافة السائح ومواطني البلد المضيف عن طريق تبادل الأفكار واكتساب الخبرة ويجاد نوع من المشتركات بينهما والاستمرار بالتواصل، وفي العموم فأَنَّ السائح يتأثر بالعادات والتقاليد والموروثات الفكرية في بلد السياحة أكثر مما يتأثر أهل البلد بالسائح الديني؛ لأنَّه سيُشاهد أمامه الكثير ويختلط بكثير من الأفراد.

إذ أنَّ السائح باتجاهاته كافة وميوله وسلوكياته والأفكار التي يحملها عند قيامه بالسياحة الدينية وتكرارها ينشأ نوع من التآلف لغوياً أو ثقافياً، فيحدث احتكاك بينهم أثناء تأدية مراسم الزيارة، أو أثناء النقل أو السكن أو عند إجراء التعاملات^(٦٨).

وهذا ينعكس إيجابياً على السياحة الدينية، إذ يمكن للسائح الديني الدخول في علاقات وصدقات مع السكان المحليين والتعرف عليهم إلى الحد الذي يصل إلى المصاهرة، وعند العودة يتحدث عما جرى في الرحلة وسرد المواقف الإيجابية والسلبية إلى الأصدقاء والأقارب في بلده مما يشكل حملة إعلامية ودعائية مجانية للسياحة الدينية في البلد المضيف^(٦٩)، ولم يغفل المشرع في جمهورية مصر العربية هذا الاتجاه وجاء بنص ينسجم مع ذلك بالنص على "تهدف وزارة السياحة إلى ... دعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم وتعميق وعي المواطنين بتراثهم"^(٧٠)، وذهب إلى إنشاء الهيئة العامة المصرية للتنشيط السياحي ومنحها الشخصية المعنوية^(٧١)، وذهب بالنص على أهم أهدافها "تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو في حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية كماضي مصر الحضاري وتخصتها الحديثة ومقومات السياحة المختلفة والعمل على إزالة المعوقات التي تعترض نمو الحركة السياحية ..."^(٧٢).

ففي المملكة العربية السعودية فأَنَّ السياحة الدينية تؤدي إلى زيادة الوعي لدى مواطني المملكة والتعرف على بلده أكثر إن كانت السياحة داخلية وتعزز انتمائه الوطني، فضلاً عن تحسين صورة البلد وشعبها أمام المجتمع الدولي عن طريق احتكاك السائح الديني بأبناء المملكة ومشاهدته المعالم الحضارية أثناء رحلته، فإذا كان التعامل مع السائح مناسباً سيعكس ذلك صورة إيجابية والعكس صحيح^(٧٣)، ولم يتطرق المشرع السعودي إلى الأهمية الثقافية للسياحة الدينية.

أما في جمهورية العراق فالثابت أنَّ نتيجة احتكاك سكان المدن الدينية بآثري المراكز المقدسة القادمين من الخارج يؤدي إلى زيادة ارتفاع المستوى الثقافي للسكان، وأصبح منطلقاً للكثير من الحركات الفكرية والسياسية ودراسة الثقافات واللغات والتقاليد وانعكس على التركيبة المتسامحة للمدن الدينية^(٧٤)، ويبيِّن المشرع أنَّ الهيئة العامة للسياحة تسعى لتحقيق مجموعة أهداف منها توجيه النشاط السياحي لتحقيق الوظيفة التربوية والثقافية التي يسعى لها^(٧٥).

ويرى جانب من الفقه أنَّ ذلك قد يؤدي إلى نتائج سلبية عندما يكون هناك تعارض، واختلاف بين أفكار السائح التي يحملها والأفكار والأساليب التي يحملها بلد السياحة الدينية مما يولد احتكاكاً بين الطرفين وإثارة الخلاف بينهما، ولتلافي ذلك لابد من نشر ثقافة أنَّ لكل مجتمع خصوصياته من عادات وتقاليد وموروثات يجب احترامها من جميع الأطراف بدلاً عن التأثير في نشاط السياحة الدينية واستمرارها والتمتع بمزاياها^(٧٦)، فضلاً عما تقدم فقد تؤدي السياحة الدينية إلى اكتساب بعض الأفكار الدخيلة من الثقافات المختلفة أو استغلال السياح القادمين من الخارج عبر الترويج لأفكار سياسية أو عقائدية أو فكرية تناهض أفكار البلد الذي ينتمي إليه السائح أو العكس^(٧٧).



ويرى الباحث وعلى الرغم من الأهمية الاجتماعية للسياحة الدينية لكنها قد تؤدي إلى تراحم السائح الديني مع المواطن المحلي على استهلاك السلع والخدمات ولاسيما في الدول التي تعاني من نقص حاد في انتاج الكهرباء والماء والاتصالات وما سواها لذلك يتوجب على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفيرها أكثر مما يجب من أجل عدم خلق نوع من التنافس بين السائح والمواطن المحلي أو قد يؤدي إلى كثرة الازدحام اثناء الزيارة أو في الأسواق فلا بد من التدخل من قبل الإدارة وتنظيمها بشكل جيد يمنع ذلك والاستفادة من الجوانب الايجابية.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية غير المباشرة.

1. الاهتمام بأنواع السياحة الأخرى كالترفيهية والثقافية والصحية وما سواها ؛ لأنَّ السياحة الدينية في الغالب تكون على شكل مجاميع سياحية عن طريق شركات السياحة تضع برامج سياحية تجمع بين السياحة الدينية وبقية أنواع السياحة، وهذا يمثل عاملاً من عوامل الجذب السياحي عندما تكون هناك أماكن أخرى يمكن للسائح الديني الاطلاع عليها أو الترويج عن نفسه^(٧٨). ويؤيد الباحث هذا الرأي، إذ أنَّ هذا يعد عاملاً مهماً لجذب السائح ويدفعه لتكرار ممارسة السياحة الدينية.
2. لفت انتباه المجتمع إلى أهمية المراكز الدينية واحترامها وتعزيز التراث الوطني والسعي للمحافظة عليه، فضلاً عن أنَّها تعكس صورة ايجابية عن البلد لتوفيره تجربة سياحية آمنة ومرضية لزوار الأماكن الدينية وجعلها متاحة للجميع من دون تمييز^(٧٩).
3. تنمية القيمة الحضارية للبناء والعمارة وتجديده واحيائه وحث الإدارة على الاهتمام بالبيئة، وتحسين الظروف الصحية في مختلف مناطق البلاد والاهتمام بصحة الزائر وهذا ينعكس على صحة المجتمع، فضلاً عن ذلك فأثَّرت تولد القناعة لدى المواطن باستغلال وقت الفراغ استغلالاً انتاجياً^(٨٠)، ويرى الباحث أنَّ ذلك يحدث نتيجة احتكاك المواطن بالسائح والمناطق المتحضرة في البلاد.
4. الاهتمام بأنواع السياحة الأخرى لجذب السائح الديني من خارج البلاد سينعكس على أبناء البلد؛ لأنَّه سيخلق أماكن ترفيهية لأبناء البلد لقضاء العطلات وأوقات الفراغ بدلاً من السفر خارج البلاد لأغراض الترويج عن النفس والتخلص من ارهاق العمل وهذا يمنح المواطن الراحة النفسية في البلاد^(٨١)، وشعوره باهتمام الإدارة بالخدمات التي يحتاجها.



٥. تسهم السياحة الدينية في زيادة الوعي السياحي الذي ينعكس على زيادة الوعي الاجتماعي وتنمية الوعي الوطني والشعور بالمسؤولية وبناء الشخصية الإنسانية وتماسك المجتمع وتمسكه بسلوكيات عدّة هامة منها كرم الضيافة وحسن معاملة الآخرين^(٨٢).

ومن أجل قيام وزارة السياحة في جمهورية مصر العربية بمهامها فأتمت تحتضن بإعداد السياسات العامة للتنمية السياحية لتحقيق التنمية الاجتماعية بالنص على " ١- اعداد السياسات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وذلك في اطار السياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية "^(٨٣)، ولم يشر المشرع في المملكة العربية السعودية إلى التنمية الاجتماعية إلا أنه أوضح ذلك في قوانين الأوقاف بالنص على " تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها ... ، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة "^(٨٤).

ويبين المشرع في جمهورية العراق إلى أن من أهداف وزارة السياحة والآثار تطوير النشاط السياحي وتحقيق وظيفته الثقافية بالنص على " تهدف الوزارة إلى:- إدارة وتوجيه ... النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربوية ... "^(٨٥).

لكن قد ترافق عملية ممارسة السياحة الدينية كثير من السلبيات وأهمها ارتكاب بعض الجرائم كالسرقة أو التسول، إذ يدخل الفرد بصفة سائح ديني ومن ثم البقاء وعدم الخروج من البلاد، وفي جمهورية مصر العربية يحدث ذلك عن طريق قيام السائح بشراء بعض السلع من المحلات ويستغل صاحب المحل لسرقة قطع أخرى ويذهب مسرعاً إلى واسطة النقل لمغادرة البلاد، ما يعني أنه يرتكب ذلك قبل وقت قليل من موعد اقلاع الطائرة أو بحار السفينة لمنع التعرف عليه من قبل الأجهزة الأمنية، وكذلك في المملكة العربية السعودية في مواسم الحج والعمرة ترتكب مخالفات في البقاء وعدم المغادرة عند انتهاء مدة تأشيرة سمة الدخول لأغراض التسول أو العمل أو لارتكاب جرائم أخرى^(٨٦)، ولغرض القضاء على المخالفات ذهب المشرع في المملكة إلى تنظيم تأشيرات القادمين للمملكة بصفة سائح ديني (الحج والعمرة) بإجراءات محددة لمنع الداخلين من البقاء في المملكة بعد انتهاء صلاحية التأشيرة والإقامة لأغراض غير شرعية وما ينتج عنها من مشاكل أمنية^(٨٧).

أما في جمهورية العراق فلا يختلف الوضع عما هو عليه في الدول المقارنة، فترتكب كثير من الجرائم من قبل بعض الأجانب عند دخولهم البلاد بصفة سائح ديني كالتسول والسرقة وما سواها، إذ حكمت محكمة جنابات كربلاء على المدان (باكستاني الجنسية) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر، واتبعته بستة أشهر أخرى لارتكابه جريمة السرقة لشخص عراقي الجنسية وشخص سوري الجنسية داخل الحرم الحسيني واقامتتهما الشكوى



على المدان، وبين المحكوم عليه عند تدوين أقواله أنه حضر مع متهمين آخرين إلى العراق لغرض ارتكاب جرائم السرقة، وينحصر دورة باستلام النقود التي يتم سرقتها من بقية المتهمين^(٨٨).

ويرى الباحث أن المشرّع في المملكة العربية السعودية كان متقدماً على كل من العراق ومصر في هذا المجال، إذ ذهب إلى فرض الدخول على شكل مجاميع سياحية لأغراض السياحة الدينية وليس بصورة منفردة يقودها متعهدين يتابعون أوضاع الحجاج مع الإدارة المختصة، وهذا يمنع السائح الديني من التخلف داخل أراضي المملكة لأغراض التسول أو العمل وما سواها، ولا بد للإدارة السياحية في العراق أن تأخذ بهذا الاتجاه للحد من المخالفات أو ارتكاب الجرائم.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١. يترتب على الاهتمام بالسياحة الدينية وتطويرها نتائج اقتصادية واجتماعية مهمة وهي:
 - أ. زيادة الدخل القومي وتعظيم موارد الدولة عن طريق الرسوم التي تفرضها الدولة على السائح الديني عند دخوله البلاد وتقديم الخدمات الطبية له وما سواها، فضلاً عن الضرائب التي تفرض على المشاريع السياحية.
 - ب. توفير العملة الأجنبية لبلد السياحة الدينية عن طريق الانفاق السياحي من قبل السائح الديني، أو تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الاستثمار في المشاريع السياحية، أو الهبات والتبرعات التي تقدم لمرافق السياحة الدينية.
 - ت. زيادة الإنتاجية لتوفير احتياجات السائح الديني والاهتمام بأنواع السياحة الأخرى وما سواها.
 - ث. إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع عن طريق فرض الضرائب والرسوم وتحويلها إلى الطبقات الفقيرة على شكل اعانات ومنح ورعاية اجتماعية، وتوفير فرص العمل ومعالجة البطالة، إذ يولد نشاط السياحة الدينية فرص عمل اضعاف ما تولده بقية القطاعات الأخرى.
 - ج. التبادل الثقافي بين المجتمعات في بلد السياحة الدينية والمجتمعات في بلد السائح الديني عن طريق ممارسة السياحة الدينية.
٢. هناك سلبيات عدّة ترافق نشاط السياحة الدينية منها:
 - أ. ارتكاب بعض الجرائم كالتسول والسراقات من قبل بعض السائحين.
 - ب. زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها والأخص عند عدم وجود جهاز انتاجي مرن يستطيع توفير الاحتياجات اللازمة.

ثانياً: التوصيات

١. بالنظر لأهمية السياحة الدينية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية لا بد من وضع الخطط الملائمة لتطويرها باستمرار وعدم الاعتماد على الإدارة التقليدية.
٢. مراجعة القوانين باستمرار لمواكبة التطور في هذا المجال ومنح الإدارة الاختصاصات اللازمة من اجل ذلك.
٣. العمل على توفير احتياجات السائح الديني وتقليل الرسوم والضرائب أو الاعفاء منها لتكون عاملاً للجذب السياحي.

المصادر والمراجع:

- (١) د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط٣، دار السنهوري، ٢٠١٨، ص٥١.
- (٢) جنان عبد الرضا حمزه، إدارة المشروعات السياحية، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٦، ص١٩.
- (٣) آسيا محمد أمام الانصاري، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٧.
- (٤) د. نعيم الظاهر، سراب الياس، مبادئ السياحة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، ٢٠٠١، ص٨١.
- (٥) تنظر المادة / الأولى من قرار وزير الداخلية المصري رقم / ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد / ١٣٧ لسنة ٢٠٢٠.
- (٦) المادة / الأولى من قرار وزير الداخلية المصري رقم / ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد / ١٣٧ لسنة ٢٠٢٠.
- (٧) تعليمات تأشيرات وزارة الحج والعمرة السعودية لسنة ٢٠١٥.
- (٨) تنظر المادة / الأولى من قرار مجلس الوزراء السعودي لتنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة وما سواها رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٤.
- (٩) تنظر المادتين / (٢ ، ٣) من تعليمات تحديد رسوم الدخول الى جمهورية العراق رقم / ٧ لسنة ٢٠١٨.
- (١٠) قرار مجلس الوزراء المرقم / ١٥٠ لسنة ٢٠٠٩.
- (١١) قرار محكمة بداءة كربلاء المرقم / ٩٦٣ / ب / ٢٠١٨ في ٧ / ١ / ٢٠١٩، قرار غير منشور.
- (١٢) قرار محكمة استئناف كربلاء المرقم / ٢٢٢ / س / ٢٠١٩، في ٢٩ / ٨ / ٢٠١٩، قرار غير منشور.
- (١٣) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم / ٣٠٥٧ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٩ في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٩، قرار غير منشور.
- (١٤) د. نعيم الظاهر، سراب الياس، مصدر سابق، ص٨١.
- (١٥) تنظر الفقرة / ١٦ من المادة / ٧ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم / ١١٣ لسنة ١٩٨٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد / ٢٩١٧ لسنة ١٩٨٢.
- (١٦) د. صعب ناجي عبود، محاضرات في القانون الإداري القيت على طلبة الدكتوراه / القانون العام في معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠-٢٠٢١.



- (١٧) تقرير إحصاءات السياحة، منظمة السياحة العالمية/ الأمم المتحدة، ٢٠١١، ص ٣١.
- (١٨) د. رائد ناجي احمد، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (١٩) د. نعيم الظاهر، سراب الياض، مصدر سابق، ص ٨٤.
- (٢٠) المادتين / (٥ ، ٦) من قانون المنشآت الفندقية السياحية المصري رقم / ١ لسنة ١٩٧٣.
- (٢١) قرار محكمة التمييز المصرية المرقم / ٨٩ لسنة ٦٧ قضائية في ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.cc.gov.eg> ، زيارة الموقع بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٢.
- (٢٢) المادة / السادسة من قانون الاستثمار السعودي لسنة ٢٠٠١.
- (٢٣) تنظر المادة / الخامسة من قرار مجلس إدارة هيئة الاستثمار السعودي رقم / ٧٤ لسنة ٢٠١٣.
- (٢٤) تنظر المادة / ١٥ أولاً من قانون الاستثمار العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- (٢٥) آسيا محمد أمام الانصاري، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٧.
- (٢٦) رفاه قاسم الامامي، التنمية السياحية في العراق وارتباطها بالتنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد / الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٣، ص ٨١.
- (٢٧) جنان عبد الرضا حمزه، إدارة المشروعات السياحية، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠١٦، ص ١٩.
- (٢٨) د. يحيى سعدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادي-حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد / ٣٦، ٢٠١٣، ص ١٠١.
- (٢٩) د. موفق عدنان عبد الجبار، اساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠، ص ١٠.
- (٣٠) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، ص ٤٠٧-٤١٩.
- (٣١) جاسم عمران مشجل، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص ٢٣-٢٦.
- (٣٢) المادة / ١٣ من قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصري رقم / ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد / ٤٨ لسنة ٢٠٢٠.
- (٣٣) الفقرة / ٥ من المادة / التاسعة عشرة من قانون الهيئة العامة للأوقاف السعودي لسنة ٢٠١٥.
- (٣٤) المادة / ١٢ من قانون ديوان الوقف السني رقم / ٥٦ لسنة ٢٠١٢، والمادة / ١٢ من قانون ديوان الوقف الشيعي العراقي رقم / ٥٧ لسنة ٢٠١٢، والمادة / ١١ من قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايديوية والصابئة المندائية العراقي رقم / ٥٨ لسنة ٢٠١٢.
- (٣٥) تنظر الفقرة / ١ من المادة / ١٧ من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العراقي رقم / ١٩ لسنة ٢٠٠٥، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد / ٤٠١٣ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٦) زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي (دراسة لأهم المواقع السياحية والارشاد والأدلة السياحية العربية)، ط١، دار الراهة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص ٤٦.
- (٣٧) د. محي محمد مسعد، الاتجاهات الحديثة في السياحة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص ٤٢.
- (٣٨) د. منتهى طه الحوري، إسماعيل محمد علي الدباغ، اقتصاديات السفر والسياحة، ج٢، دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ١٥١.
- (٣٩) د. سمر رफी الرحيبي، الإدارة السياحية الحديثة، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠١٤، ص ١٠٧-١٠٩.
- (٤٠) د. صفاء عبد الجبار الموسوي، حسين محمد الطويل، دالة الاستهلاك السياحي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠١٦، ص ٦٢.
- (٤١) د. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في عملية التنمية والاعمار، ط١، مطبعة هادي برس، بيروت _ لبنان، ٢٠٠٨، ص ١١٥.



- (٤٢) المادة / الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ٧١٢، لسنة ١٩٨١، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد / ٥٣ لسنة ١٩٨١.
- (٤٣) تنظر المادة / ١ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ٣٧٤ لسنة ١٩٩١.
- (٤٤) المادة / ٢ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ٣٧٤ لسنة ١٩٩١.
- (٤٥) تنظر المادة / الثالثة من قانون الهيئة العامة للأوقاف السعودي لسنة ٢٠١٥.
- (٤٦) الفقرة / أولاً من المادة / ٣ من قانون وزارة السياحة والآثار العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (٤٧) الفقرة / ثالثاً من المادة / ٣ من قانون وزارة السياحة والآثار العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (٤٨) د. إبراهيم بظاظو، الجغرافية السياحية تطبيقات على الوطن العربي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦.
- (٤٩) إسماعيل محمد علي، الهام خضير شبر، الاقتصاد السياحي، ج ٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥٥.
- (٥٠) د. نعيم الظاهر، سراب الياس، مصدر سابق، ص ٨٧.
- (٥١) غدير أدور رزوق، وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٢.
- (٥٢) عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية / جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٤، ص ١٥٤.
- (٥٣) د. رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣.
- (٥٤) د. علاء الدين عبد العزيز، جغرافية السياحة، مكتب بستان المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨٠.
- (٥٥) زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي (دراسة لاهم المواقع السياحية والارشاد والأدلة السياحية العربية)، ط ١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٣٩-١٤٠.
- (٥٦) محسن حسن، السياحة الدينية في العراق بين الواقع والمأمول _ دراسة وصفية، بحث مقدم الى مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٨، ص ٨-٩.
- (٥٧) د. رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سابق، ص ١١٢.
- (٥٨) د. منال شوقي عبد المعطي، جغرافية السياحة، ط ١، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٤.
- (٥٩) ماهر عبد الخالق السيسي، صناعة السياحة الأساسية والمبادئ، ط ١، توزيع مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٨-٩٩.
- (٦٠) إسماعيل محمد علي، الهام خضير شبر، الاقتصاد السياحي، ج ٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩٤-٩٦.
- (٦١) د. محمد فريد عبد الله، د. صفاء عبد الجبار الموسوي، د. محسن مهدي الكناني، استراتيجية التنمية السياحية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠١٥، ص ١٤٩.
- (٦٢) تقرير مشروع تنمية السياحة الوطنية، الهيئة العليا للسياحة / السعودية، ٢٠٠٢-٢٠٢٠، ص ٢٤.
- (٦٣) تقرير وزارة التخطيط العراقية، ٢٠٠٢-٢٠٠٩، ص ٣٥.
- (٦٤) إسماعيل محمد علي، الهام خضير شبر، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (٦٥) فؤاد بن غضبان، الجغرافية السياحية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، ٢٠١٤، ص ١٢٥.
- (٦٦) د. يحيى سعدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية _ حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد / ٣٦، ٢٠١٣، ص ١٠٣.
- (٦٧) فؤاد بن غضبان، مصدر سابق، ص ١٢٩.



- (٦٨) د. نعيم الظاهر، سراب اليباس، مصدر سابق، ص ٨٦.
- (٦٩) عدنان محمد الدباغ، اثر السياحة في التقريب بين المذاهب والأديان _ مدينة الكفل انموذجاً دار الصادق للطباعة، بلا سنة طبع، ص ٤٥.
- (٧٠) المادة / الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ٧١٢ لسنة ١٩٨١.
- (٧١) تنظر المادة / الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ١٣٤ لسنة ١٩٨١.
- (٧٢) المادة / ٢ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ١٣٤ لسنة ١٩٨١.
- (٧٣) تقرير تنمية السياحة الوطنية السعودية، مصدر سابق، ص ٨.
- (٧٤) د. رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سابق، ص ١١٧.
- (٧٥) تنظر الفقرة / ثانياً من المادة / ٢ من قانون الهيئة العامة للسياحة العراقي رقم / ١٤ لسنة ١٩٩٦.
- (٧٦) د. نعيم الظاهر، سراب اليباس، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (٧٧) د. إبراهيم بظاظو، مصدر سابق، ص ٢٠٨.
- (٧٨) د. رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (٧٩) لخضر بن عليه، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير/ جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٨.
- (٨٠) د. تشوي فؤاد عطا الله، مصدر سابق، ص ٨٩-٩٠.
- (٨١) ماهر عبد الخالق السيبي، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٠٣.
- (٨٢) حسام عبد الحليم عيسى، السياحة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق / جامعة طنطا، ص ٣٥-٣٦.
- (٨٣) الفقرة / ١ من المادة / الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم / ٧١٢ لسنة ١٩٨١.
- (٨٤) المادة / الثالثة من قانون الهيئة العامة للأوقاف السعودي لسنة ٢٠١٥.
- (٨٥) تنظر الفقرة / أولاً من المادة / ٣ من قانون وزارة السياحة والآثار العراقي رقم / ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (٨٦) د. رشدي شحاته أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ١٦٠-١٦١.
- (٨٧) ديباجة قرار مجلس الوزراء السعودي رقم / ٢٠١ لسنة ١٩٨٤.
- (٨٨) قرار محكمة جنابات كربلاء المرقم / ٥٢٣ / ج / ٢٠١٢، في ٦ / ٥ / ٢٠١٢، نقلاً عن د. اسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد / الأول، السنة / السادسة، ص ١٠٣-١٠٤.

